عن ظهار او يمين مثله وكذا في النذر قال على الغزي وينبغي اشتراط الخ
من بل لو نوى به غيرها ولو فرضا حصلت ايضا وان نفاها لم يحصل ثوابها
فالتشبيه بالتحية من جملة قال واقره شيخنا فالمعتمد ما اطلقه البارزي في فتاويه
ان من صامها عن قضا او نذر حصل له ثواب تطوعها فلا حصل المقصود منها وهو الثواب المخصوص بها وتصور ذلك اي التنفل في الجمعة
ولا يشترط تعيين السنة اي فالواجب ان يقول نويت صوم رمضان
او الصوم من رمضان مخصوص ولا يكفي ان يقول نويت الصوم غدا على المعتمد
كما ذكره ع ل على المنهج فليراجع فلو عين السنة واخطا نظر ان لاحظ صوم
الغد صح والا فلا او مراهقة وقال شيخنا ومثل ذلك الكافر بل الفاسق
شامل له ولا امارة اي من نحو ما ذكره بقول من يثق به قال وان
نوى ليلة الثلاثين من رمضان الخ هذا مقابل قوله ولو نوى ليلة الثلاثين
من شعبان صوم غدا الخ فنية رمضان ليلة الثلاثين منه تجزي مطلقا
اذا تبين انه منه ونية رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فيها تفصيل
اذا تبين كونه منه فان اعتقد ذلك صحت والا فلا ولقوله تعالى اي
لمفهوم ذلك قال والواو للعطف على محذوف تقديره للاجماع فتامل
لما سياتي اي ان الاستقاءة مفطرة لعينها ه في الاولى اي مسئلة التسحر
والنهار في الثانية اي مسئلة الافطار صح صومهما اي المفطر والمتسحر
بلا تحر صح صومه اي وان سبق الى جوفه منه شي في الاولى اي مسئلة
الطرح بخلافه في الثانية اي مسئلة امساكه بفمه فانه يفطر اذا سبق
الى جوفه منه شي مخصوص بالمعنى او كان طلوع الفجر بالنصب على
الظرفية اي كان الشخص في طلوع الفجر اي وقته مجامعا فنزع حالا
اي بان قارن نزعه طلوع الفجر وقصد بالنزع ترك الجماع لا الالتذاذ فان طلع
قبل نزعه وانما علم به الا بعد لم يصح صومه وان نزع حالا ثم ان امكنه صحة
صومه ولم يفعل لزمته الكفارة والا فلا قال ما وصل الى الجوف واذا اكل
من الجنة فلا يفطر بذلك ه شوبري من عين بيان لما تخرج الريح
والطعم الى مطلق الجوف هذا ظم على النسخة التي ليس فيها والراس
اما النسخة التي فيها ذلك فيراد بالجوف خصوص البطن لا مطلقه والا لتكرر
مع

٢٠٤

مع قوله او الراس والبطن اي وكالبطن فهو معطوف على باطن والامعا
اي وهي المصارين جمع معي بوزن رضي مخصوص وباطن الراس اي وباطن
الاذن فلو ادخل عودا اذنه وجاوز ما يظهر من الصماخ افطر بتشرب مسام
جمع سم بتثليث اوله وهي ثقب البدن التي تحت الشعر وصول ريقه
اي حيث كان طاهرا صرفا بخلاف وصوله متنجسا او مختلطا بغيره او بعد
خروجه لا على لسانه ولو على حمرة الشفتين فانه يضر فالشروط ثلاثة
من معدنه وهو منبعه تحت اللسان مخصوص لعسر التحرز عنه
اي من شانه ذلك حتى لو فتح فاه عمدا لاجل دخول نحو الذباب او الغبار جوفه
لم يفطر وان كثر خلافا للحجر وقيده م ر بالغبار الطاهر دون النجس واعتمده لكن
في شرح الارشاد ان بالغ او كان من رابعة بقينا لانها بدعة مكروهة
نعم ان بالغ لازالة نجس فمه بنجاسة فمه فلا يضر سبق الماء واما سبق
ما غسل مطلوب بالانغماس فان امتاده اي السبق ضر والا فلا قال
من غير قصد وقوله ان عجز عن تمييزه هما شرطان في عدم الفطر بجري الريق
بما بين الاسنان ولو اوجر بالبناء للمفعول وفسر بقوله كان صب اي
وكذا لا يبطل صومه من ما وضعه في فمه لنحو تبرد او دفع عطش او لغير غرض
فسبقه شي منه الى جوفه او داغه ولو بنحو عطاس او نسيانا بخلاف ما لو
سبقه ما غسل تبرده ه ملخصا من ق ل ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته
قياسا على مقعدة المبسور بل رايته بعضهم بحثه وليس عنه بد فقومه
صحيح ه حج والثاني الحقنة هي من افراد الاول فعطفها عطف خاص
على عام وجعلها الشهاب لضرورة العدد دخول طرف اصبع في الدبر
ومثله غايط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره ثم دخل منه شي الى داخل
دبره حيث تحقق دخول شي منه بعد بروزه لانه خرج من معدنه مع عدم
حاجة الى ضم دبره وبه يفارق مقعدة المبسور افتى بذلك شيخ شيخنا الطوحة
منصور الطبلاوي وسياتي فرع لو ابتلع طرف خيط مثلا بالليل ثم اصبح صايما
فان ابتلع باقيه او نزعه افطر لان ابتلاعه اكل ونزعه قي وبهذا يخرج
ما لو ادخله في دبره او احليله فانه لا يفطر بنزعه لانه لا يشبه القي اه
وان تركه بطلت صلاته لاتصال الظم بالباطن المتنجس بما في بطنه من النجاسة

في
استقاءة

Copyright © King Saud University